

المستطرف في كل فن مستطرف

ولا الطيلسانات وأما المرأة فأنها تشد الزنار تحت الأزار وقيل فوق الأزار وهو الأولى ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ولا يركبون الخيل ولا البغال ولا الحمير بالأكف عرضاً ولا يركبون بالسروج ولا يتصدرون في المجالس ولا يبدؤن بالسلام ويلجأون إلى أضيح الطرق ويمنعون أن يتناولوا على المسلمين في البناء وتجوز المساواة وقيل لا تجوز وإن تملكوا داراً عالية أقروا عليها ويمنعون من إظهار المنكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ويمنعون من المقام في أرض الحجاز وهي مكة والمدينة واليامة وإن امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقص عهدهم وإن زني أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار أو دل على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق تنتقص ذمته وفي تقدير الجزية اختلاف بين العلماء فمنهم من قال إنها مقدرة الأقل والأكثر على ما كتب به عمر B إلى عثمان بن حنيف بالكوفة فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى من دونه أربعة وعشرين درهما وعلى من دونه اثني عشر درهما وذلك بمحض من الصحابة B هم أجمعين ولم يخالفه أحد وكان الصرف اثنا عشر دينار وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأحد قولي الشافعي ويجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز أن ينقص عنه ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب B أن تهدم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أن تجدد كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجه من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة الأكرس على رأس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة و[] تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا [] ونعم الوكيل وصلى [] على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم